20024 - لا يقبل ا صلاة رجل في جسده شيء من خلوق (من خلوق : الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة . النهاية [2 / 71] .

والحديث أخرجه أبو داود كتاب الترجل باب في الخلوق للرجال رقم (4160) . والمراد بذلك : نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء .

راجع عون المعبود (11 / 234) ض) .

(حم د عن أبي موسى)